

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



1107

1107

كتاب الصلاة  
كتاب الصلاة

شرح العناية - على الهداية  
من كتاب الحق الى الوقف  
اول دلائق لفق حيدورف  
خطار



۰۰۱۱۵۶

البحر التي شرم لتند الدقائق  
من كتاب الحق الى الوقف


۲۰۹ ورقه ع ۱۷x۲۸



۱۱۵۶

البردي في تحت العلال ان العلة في عتق القريب بالملك شيان القرابة والملك كالعق  
 يضاف الى اخره فان تاخر الملك اضيف اليه العتق كما اذا ملك قومه وان تاخر  
 القرابة وقدم الملك اضيف العتق الى القرابة كما اذا كان بين اثنين عتق ثم ادعى  
 احد هاتين ابيه عن متركه واضيف العتق الى القرابة انما قيد بالقراب لان لو  
 ملك تحت ما بلا حرم كن وجه امه او ابنة لا يعقق لانه ليس بينهما قرابة موجبة للصله محرمة  
 للتطبيق فلا يستحق العتق وقيد بالحرمان اذ اثاره عن الحرمان بالحرمان كمن الاعمال والاخر  
 والحالات اذا ملكم يعقق وخص عن النص الحرمان للتطبيق بالاجماع لانهم كثير المحصول  
 فان تنوار ما حرموا الملك فيه لقدره موقوفه بالكلية وان خصت القرابة المحرمة  
 عن النص ايضا يودي الى تقطيعه وذلك لا يجوز وكذا لو ملك دار محرمة من  
 الرضاع فلا بد ان تكون المحرمة من جهة القرابة وذلك الحرمان شخصان يدلان الى  
 اصل واحد ليس بينهما واسطة كالاخوين او احد هاتين واسطة والاخر بغير واسطة والآخر  
 بغير واسطة كابن الاخ مع العم في النسبة الى الجد كذا في المحيط واطلق في المالك فضل  
 المسلم والكافر لانهما يتساويان في الملك وفيما يلزم حرمان الصدق وحرمة القطعة في  
 ان يكون في دار الاسلام لانه لا حكم لنا في دار الحرب فان ملك قريش في دار الحرب لا يعقق  
 خلافا لابي يوسف وعلى هذا الخلاف اذا اعتق الحر في عتق في دار الحرب اذ الخلافة  
 وفي الايضاح وفي الكافي الحاكم عتق الحر في دار الحرب قومه باطل ولم يذكر خلافا  
 اما اذا اعتقه وخلاه ففي المختلف قال يعقق عند ابي يوسف ولا يملكه وقال الامام  
 لان عتقه بالتخلية لا بالاعتاق ثم قال المسلم اذا دخل دار الحرب فاشترى عبدا  
 فاعتقه ثمه فالقبول ان لا يعقق بدون التخلية وفي الاستحسان يشق بدوها ولا  
 ولاه عند هاشميا سوا له الولاء عند ابي يوسف استحسانا وفي المحيط وان كان عبدا  
 مسلما ودمه عتق بالاجماع لانه ليس محل للاسراف بالاسنيلاء انتهى والصحيح جعل  
 اهلا هذه العتق وكذا المجنون حجة عتق القريب عليه ما عند الملك لانه يتعلق به  
 حق العبد فتشابه النفقة وفي البلع والاشري امهة وهي حلي من امه والامة  
 لغير الاب جاز الشراء وعتق ما في بطنها ولا يعقق الامه ولا يجوز بيع اقبل ان تصنع

٥  
 ٥٥١١١١  
 ١٧/١١/١١



وله ان يجمعها اذ صنعت وانما عتق الرجل لانه اخوه وقد مكده فيعتق عليه انتمى فان اذن  
للجل داخل تحت قوتهم وبالك قريب بناء على انه مملوك قبل الوضع مع اهره فالو للملك  
لاين خل تحت اسم المملوك حتى لو قال كل مملوك في حر لا يفتق للجل في ايج ايج الحرات  
واطلق المصنف في الملك فمثل ما اذا اشترى بنفسه او بناه به قد خل ما اذا اشترى  
العبد للماء ذون ذان صحح من مولا ولا دين عليه فانه يفتق بخلاف المدينين  
فانه لا يفتق ما اشترى عند خلا فاطم وخرج المكاتب اذا اشترى ابن مولا فانه لا يفتق  
في قوتهم جميعا كما في الظهيرة وشمل الكل والبعض فاذا ملك بعض قريبه عتق عليه  
بعده كتاباتي **قوله** ويجوز لوجه الله والشيطان والصوم اي بيع  
يجوز به عبادة او معصية لان الاعتاق هو الركن الموثق في اية الرق وصفة القرية  
لا تاثيرها في ذلك الا ترى ان العتق بالمال والكتابة مشروعيان وان عواما من هذه  
القرية فلا يعدم بعد مما اصل العتق ولا يخفى ان الاعتاق للصوم اما هو صادر من كافر  
اما اذا صدر من مسلم ينبغي ان يكفر به اذا قصد تعظيمه وقد سألنا في احد ربيعة  
فرض ومنه وب و مباح ومعصية وفي الحيط ان الاعتاق قد يقع مباحا لا يقع  
اعتق من غيريه او عتق لوجه فلان وقد يقع معصية بان اعتقه لوجه الشيطان  
انتمى ففرق بين الاعتاق لادبي وبين العتق للشيطان وعلل حرمة الاعتاق للشيطان  
بانه قصد تعظيمه وانه العتق بلا شبهة مباح كما في التبيين وكذا في العديران من الاعتاق  
المحرم اذا غلب على ظنه انما اذا اعتقه يذهب الى دار الحرب او يرتد او يحاق منه  
السيرة او قطع الطريق وينفذ عتقه مع حرمة خلا فالظاهرية هذا وفي عتق العبد  
الذي مالم يفتق ما ذكرنا اجر لتمكنه من النظر في الآيات والاشدق بالبر والفتية  
عنه واما عن ماله اذا كان اغلا ثنا من العبد المسلم يكون عتقه افضل من  
عتق المسلم لقوله عليه الصلاة والسلام افضلها اغلاها بالهملة والمجبة فيعبد عن  
الصواب ويجب تقيده بالا على من المسلمين لانه يمكن المسلم من مقاصدك وتفرقة  
واما ما يقال في عتق الكافر ما ذكرنا فهو احتمال يقابله ظاهر فان الظاهر روح الا  
عتقات وانها فلا يبرج عنها ذلك شاهد الاحرار بالاسلام منهم لا يبرادون الا

الشيطان  
وهو مملوك او كافر  
وان اضاف اليه  
ان شرط صح

الا ان يبا طوعا يد هه فضلا عن عرضت حرمة نعم الوجه الظاهر في استجاب  
عنه تحصيل الحرية منه للمسلمين واما نقره بقوله للمسلم فسلم فهو احتمال والله سبحانه  
وتعالى اعلم انتمى و اراد بوجه الله رضاه مجازا والوجه في اللغة يجي على معان  
يقال وجه الانسان وغيره وهو معروف ووجه النهار والوجه الكلام السبيل  
التي يقصد هاهو ووجه الفرس اتم وصره في الشيء على وجهه اي على سببه  
والشيطان واحد شياطين الانس والجن يقصد به هه وان كان من  
شطن اي بعد عن الخير وازيكة ان كان من شاط شيطا اي صاوت واما الضم فهو  
صوت انسان من خشب او ذهب او فضة فان كان من حجر فهو وثق كذا في غيا  
البيان **قوله** ويكون او سكر اي يبيع العتق مع الاكراه والسكر لصدور الركن من الاجل  
في الحبل والاكراه حمل الغير على ما لا يرضاه واطلقه فمثل المبيح وهو ما يفتق النفس  
او العتق وغيره المبيح واما السكر فاطلقه ايضا وهو مقيده بما اذا كان من محرم او من  
مثلك يقصد به السكر اما ما كان طرفه مباحا كسكر المصطر اي شرب الخمر والحاصل  
من الادوية والاخذية المحتن من غير الغيب والمثلث لا يقصد السكر بل يقصد الاستمرار  
والمعقوب ويقع الزبيب بلا طبع فانه كالاشياء لا يصح معه تصرف والطلاق والاعتاق كذا  
في الخبر وقد مناه في الطلاق **قوله** وان اضافه الى ماله او شرط صح اي ان اضاف  
العتق الى ماله بان قال ان امكنت فانت حر او شرط كقوله لعبدك ان دخلت الدار  
فانت حر فانه يبيع ويقع العتق اذا وجد لشرط اما الاضافة الى المالك ففيه خلاف الثاني  
وقد بيناه في كتاب الطلاق واما التعليق بالشرط فلا يفسد في غير التعليق بخلاف  
التعليقات على ما عرفت والاضافة الى سبب المالك كالاضافة الى المالك كان اشترى مائة  
فانت حر بخلاف ان مات مورثي فانت حر لا يبيع لان الموت لم يوضع سببا للملك والاضافة  
الي وقت كالتعليق بالشرط فلا يفسد في غير التعليق بخلاف التعليقات على ما عرفت  
والاضافة الى سبب المالك من حيث ان الحكم لا يوجد فيها الا بعد وجوب الشرط والوقت  
والحل في ذلك على حكم ملك المالك في جميع الاحكام الا في التعليق بشرط الموت المطلق  
وهو التدبير وكذا الاستيلاء كذا في البدائع والتعليق بامر كايين يخبر قال في الظهيرة

الشيطان  
وهو مملوك او كافر  
وان اضاف اليه  
ان شرط صح



و لو قال لعبدك ان ملكك فانت حر عتقك للمال بخلاف قوله لملكك ان انت عبدك  
فانت حر لا يعق قال الفقيه ابو الليث و به تأخذ لان في الاضافة تصور انتهى وفيها بين  
رجل قال لعبدك رجل ان وجبت في فانت حر فوجه له في العبد في يدك لو اصبحت  
قبل او لم يتقبل و لكن لو كان العبد في يدك لم يوجب له و قد ابتداء الواجب بالقبول قيل  
الموجب له او لم يتقبل وان ابتداء الموهوب له و قال حب في هذا العبد والعبد في  
يدك الموهوب له فقال صاحب العبد و حببت لك عتق انتهى ومن مساليل المتعق  
اللطيفة ما في الظاهر برجل قال لأمته اذا ماتت ولي في فانت حر ثم باعها من ولدك ثم  
ثم تزوجها ثم قال لها اذا ماتت ولي في فانت طالق فانت فانت الوالد كان محرمه  
الله او لا يقول عتق ولا يطلق ثم يرجع و قال لا يقع طلاق ولا عتاق ولا شدة على الاستقصاء  
في المتوسط انتهى **قوله** ولو حرر حاملا عتق ابي الام والحمل تبعها فهو مقبل  
بها حق كسائر اجزائها ولو استثناء لا يصح كاستناده بجزء منها وقال ابو يوسف اذا خرج  
اكثر الولد لانه كالتفصيل في حق الاحكام الا ترى انه مقتضى به العدة ولو مات في هذه الحقة  
يرث بخلاف ما اذا مات قبل خروجه كما ذكره الشارحون و ظاهره انه سببه حال  
التفصيل لا في يومه لكن في وقت فعله و حده لانه الصاحبة في الفداء فانه موافق للقاء  
وفي الحاقه رجل عتق جارية ان ان فاجاز المربي اعترافه بعد ما ولدت لا يعق الولد  
انتهى اطلق المصنف في عتق الحمل فمثل ما اذا ولدته بعد عتق امته اشهر او قل اكثر  
لكن ان ولدت لاقبل من سنة بعد عتقها فانه يعق مقصود الا بطريق التبعية حتى  
لا يتجزى ولا يورث الى مولي الاب وان ولدته سنة اشهر فاكتر فانه يعق بطريق التبعية  
فحينئذ يجوز الوالد الى الاء ب كافي شرح الوقاية و على هذا فينبغي ان يجعل قوله هنا ما اذا  
لا قبل من سنة اشهر ليكون عتق بطريق الاصله لئلا يلزم التكرار لانه سيد كر ان الولد يبيع  
الام في الحرية و المستعينة ان يكون اذا ولدته سنة اشهر فاكتر فيقبل عليه الاصله لان يورثه  
بالحرية الحرية الاصلية فلا اشكال ولا تكرار **قوله** وان حرره في عتق فقط اي ان حرر  
الحمل و حرره عتق هو و ن امره لانه لا وجه الى اعترافه مقصود العدم الاضافة اليها  
ولا يورثه بما فيه من تلك الموضوح ثم اعتراف الحمل صحيح ولا يبيع بيوعه و جهنم ان التسليم

قوله ولو حرر حاملا عتق

قوله وان حرره في عتق فقط

التسليم نفسه شرط في الهبة والعتق اعم في البيع ولم يوجد بالاضافة الى الجدين وحي  
من ذلك ليس شرط في الاعتراف فافترقا فاد بقوله وان حرره انه كان موجودا وقت  
الحريرين يتحقق وجوده الا اذا ولدته لاقبل من سنة اشهر وان ولدته سنة اشهر فاكتر  
فانه لا يعق و يكون قوله ما في بطنك حراما لانه لم يوجد بعد التيقن بوجوده  
وقد لجوا في هذا وفيه في مستلزمين احدهما ما اذا كانت الامة معتدة عن طلاق  
او وفاة فتلك لاقبل من سنتين من وقت الفراق وان كان اكثر من سنة اشهر مرتين  
فحينئذ يعق لانه كان موجودا حين اعتقك بدليل ثبوت نسبة ثابتهما اذا كان حيا  
ثبوت حيا باولها لاقبل من سنة اشهر ثم جاءت بالثاني لسنة اشهر واكثر فانه يعق لانه  
كان حيا ما يوجد حيا حين اعتقه حتى ثبت نسبة ونفخ على التفصيل السابق مسلك ان  
احدهما قال المربي ما في بطنك حر ثم قال ان حملت فسلم حر فولدت بعد سنة  
اشهر فالقول له ان ان ارضها كانت حاملا يوم تزوجت عتق الولد وان ارضها حملت قبل  
عتق سلمه لا ياتبع يعق احد حيا و شكنا في الاخر لانه لا يخفى ما ان يكون العتق للملح  
كان موجود وقت الاعتراف او كان حيا فابعد في جميع في البيات اليه وان جاءت به  
لاكثر من سنتين يعق سلمه و ان الولد لا ياتبع انه لم يكن موجودا وقت الاعتراف في  
ثابتهما في قال ما في بطنك حر ثم ضرب بطنها فالتت حينما ميتا ان ضربها بعد التيقن لا  
من سنة اشهر يجب دية الجدين للامير ان كان له اب حر وان لم يكن تكون لعصبة  
المربي لان المربي قاتل فلا يستحق الميراث وان ضرب سنة اشهر لا يورث عليه لانه لم يعق  
كنا في المحيط و ينبغي ان يقال ان ولدته لاقبل من سنة اشهر و جعل لعنتك او سنة اشهر  
ولا يذكر الضرب اخلاد خله وفيه البدع وكذا اذا قال اذا ولدت ما في بطنك فهو  
حر لا يعق حتى تلك لاقبل من سنة اشهر من يوم حلف لليقن بوجوده وقت الحلف  
لان هاهنا يعق من حين حلف وفيها اذا ولدت ما في بطنك من يوم تلك لا  
شرطه الوفاة انتهى و اطلق المصنف في عتق الحمل فمثل ما اذا اعتقه على ما كان  
يبيع ولا يجب للملاد لا وجه الى التزام المالك على الجدين لعدم الوفاة عليه والامر  
الام لانه في حق العتق نفس على حدة و شرطه ان العتق على غيره لم يعق لا يجوز

عن مام في الخلق كذا في الهداية لكن لو اعتقه على ما على امة فانه لابد من قبول الهبة  
وان لم يترجمها شي لم ياله المحيط ولو قال اعتقت ما في بطنك على الف عليك قبيلت  
فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر يعق بلا شي لان العتق تعلق بقبول الامة الا ان  
وقد قبيلت الالف فتعق الولد وبطل لما انتهى وفي الظاهرية لو قال لامته  
ما في بطنك حر متى دي الغا ان اد ادي الى الفان صنعت اقل من ستة اشهر  
هو حر متى ادي اليه الف درهم واطلق في تحرير الحمل فمثل ما اذا قال حر  
وما في بطنك حر او قال لعلة والمضفة التي في بطنك حر فانه يعق ما في بطنها  
كذا في الخاتمة ولو اكرن ولد في بطنك هو حر فولدت والذين في بطن فاطمة  
اكرن هو حر كما في المحيط وكذا لو قال ان حملت بولد هو حر وليس منه ان ولدت  
ولك هو حر لانه لا يعق الا بعد الولادة حتى لو باع الام او مات المولي قبل الولادة  
بطلت الى لادف كما في البدع ولم يشترط المصنف ولادة حيا بعد عتقه  
و ظاهر ما في المحيط انه شرط قال ولو اعتق شريك الامة ما في بطنها فولدت نوما  
ميتا صان عليه لان الاتلاف لم يثبت يقينا لاحتمال ان الجنين لم يكن حيا ولم  
تنتفع فيه الزوج اصلا فلا يجب لضمان بالشك ولو ولدت نوما حيا يضمن لان  
الظاهر ان الحياة كانت موجودة فيه وقت الاعتراف ولو اعتق احد الشريكين للجنين  
فصار اجنبي بطنها والقت ميتا فغلب الضارب نصف عشر فميتة ان كان غلاما  
وعشر فميتة ان كانت جارية عندك بخير فانه لان معتق البعض كما كاتب عنده فا  
لضرب صادف وهو يوقى فيجب فيه ما يجب في جنين الامة وعند ما يجب فيه  
ما يجب في جنين المحرم ويضمن المعتق نصفه كشره لان الشرع لما اوجب ضمانا على  
الضارب فقد حكم بكيه حيا قبل الضرب فيكون المعتق بالاعتاق متلفا نصيب  
شريكه فيضمن نصف قيمته ويرجع بذلك فيما ادي الضارب لان المعتق ملك  
نصيب صاحبه بالضمان فان الجنين مما يقبل النقد من ملك الى ملك فانه يملك  
بالوصية فصار نصيب صاحبه مكاتبا له وهذا مكاتب مات عن و فاه فيقتضي  
منه سعائه وما بقي من ثمنه او قيمته لانه مات حرا انتهى وان شال المصنف الى

الى ان تدبر الليل وحده صحيح بالاولى قالوا لا يجوز بيع الام اذا اعتق ما في بطنها حتى يهتبا  
والفرق ان استثناء ما بطنها عند بيعها لا يجوز فصل فكل حكم اختلاف الهبة لكن لا يحكم  
ببطلان البيع الا بعد الولادة لاقل من ستة اشهر وفي المسوق بعد ما يدبر ما في البطن لو رجب  
الام بجوزي وجو الاصح والفرق ان بالنسبة الى المالك من ما في البطن فاذا ذهب الام بعد  
التمديد فالموهور متصل باليس بوجوب فيكون في معنى هبة المشاع فيما يجزى القسمة  
ولا ما بعد العتق ما في البطن غير مملوك انتهى وفي المحيط لو قال لامته انت حر او ملك  
بطنك عتقت اذا لم تكن حاملا لان التخيير لم يصح ولو قال لامته لعلك انت حر او ملك  
في بطنك فضررت انسان بطنها فالقت جنينا ميتا قد سبقان خالفه قال خير المولي  
فان اوقع العتق على الام عتق للجنين بعقها وعلى الضارب عتق للمولي وان مات المولي  
الميتان فضررت انسان بطنها فالقت جنينا ميتا قد سبقان خالفه قال في الجنين غنة  
حر ويقت نصف الامة ويبي في نصف قيمتها الا سعاية على الجنين انتهى وفي الظاهرية  
رجل وصبي ملك في بطن جارية لانسان فانت المولى فاعتق الورثة ما في بطن الجارية  
جانا عنها هو ويضمنون قيمة الولد يوم الولادة **قوله** والولد يتبع الام في الملك والحرية  
والرق وان تدبر ولد ولا يتولد ولا كتابة لاجماع الامة وان ما يكون منها كما يها في بيع  
جانها ولا يمتنع به من جهتها وهذا يثبت نسب ولد الزنا وان الملاءمة منها حتى  
ترة ويرث الاله قبل الانفصال هو كعضو من اعضائها حسا وحكما فيقتدي بقولها  
يها ويرث في البيع والعتق وغيرها من التصرفات بقولها فكان جانبها بالبيع ولذا  
يعتبر جانب الام في الهبام ايضا حتى اذا تولد بين المالك وغير المالك يورث المالك اذا كانت  
امه ما كوله يجوز في الاضحية اذا كانت امه تجوزت ضحية لها وفي الظاهرية ولو قال  
القبيل هل يصير الولد حرا من زوجين رقيقين من غير عتاق ولا وصية قبل يتم وصي  
اذا كان المحرم ولد هو عبد لاجنبي فزوج الاب جارية من ولد يرضى مولاه فولدت  
لجارية ولد هو حرة ولد المولى ولو عبر المصنف بالحمل والجنين بدل الولد كما  
او لانه لا يتبع الام في اوصافه الا للحمل وما الولد بعد الوضوء ولا يتبع في شئ مما ذكر  
حتى لو اعتق الام بعد الولادة لا يعق الولادة لا يعق الولد وقد علمت فيما قد مناهه

المراد بالحرة هنا الحرية الاصلية وما الطارية فقد اذها والبقوله ولو اعتق حاملا  
عتق وفي البيع ولو اختلف والمدبر في ولدها فقول المولى ولد قبل الذبح  
هو رقيق وقاتل هو ولد بعد فمرد بر فالقول قوله المولى مع مينة على علمه  
والبيعة بين المدبر ولو كان مكان النذير عتق فقال المولى للعتق ولدته قبل  
العتق وهو رقيق وقاتل ولدته بعد لعتق وهو حر حكم فيه لعل ان كان الولد  
في يد هافا لقوله في لها وان كان في يد المولى فالقول قوله لان الظاهر يشهد لمن هو  
في يد خلاف المدبر فانه في المولى فكذلك ولدها انتج وفي الحاشية من الل عوفي في  
مسألة اعتاق المولى كان الولد في ايديها فكانت يكون القوله قولها لانها تدعي الولاية  
في اقرب الاوقات ومنه حرية المولى ولو اقام البيعة فيهما او في الابن بينه المولى قامت على  
في العتق وبينهما قامت على ثبات الحرية وكذا في الكفاية وما التذبير فالقول لانهما  
نصاد فاعلى رقيق المولى وكوفي الشقي عن محمد ان كان الولد يعبر عن نفسه برجع اليه  
ويكون القوله الولد والاقول لمن هو في يد منهما انتهى وقد اشار المصنف بعطف  
الرق على الملك الى المتعاقبين بينهما وهو كذا في الملك هو العتق على التصرف  
ابتداء فخرج المولى والمولى والوكيل وما الرق فخرج حكمه عن الولاية والشهادة والقبض  
وما لكية المال كابت عن جعله شرعا عرضة للمالك والابتداء واختلافها هو حق  
الله او حق العامة فيقتل بالاول لان الكفار لما استنكفوا عن عبادته جعلهم الله ارقا  
لعبيد وكان سبب رقه كرهها او كره اصولهم وقد بالتالي لكونه وسيله الى  
نفعهم و قامت مصالحهم و دفع الشر عنهم قالوا وما يوحى الماء سور يوصف بالرق  
ولا يوصف بالملك الا بعد لا يخرج الى دار الاسلام والملك يوجد في الهاد والحيوان  
غير الادي وول الرق والبيع نزول ملكه وول الرق والعتق نزول ملكه فضلا  
لانه حقه ونزول الرق ضمنا ضروريه فراعته عن حقوق العباد وتبين لك الفرق  
بينهما في القن ورق المولى والمدبر ناقص حجة لا يجوز عتقها عن الكفاية والملك  
فيها كامل حجة جازية ام الولد والمدبر والمالك رقة كل حجة جاز عتق عن الكفاية  
وملكه ناقص حجة جازية من يد المولى ولا يدخل تحت قوله كل مولى في فهو حر فاصله

قوله

العبيد يعين

قوله


فاصله ان جاز البيع يفتد كاهلها وحل الوحي يفتد كمال الملك فقط جواز العتق  
عن الكفاية يفتد كمال الرق فقط وقيل بالتبعية فيما ذكر للاحتراز عن النسب فانه لا  
لان النسب للمتزوج وحال الرجال مكشوف دون النساء حتى لو تزوجها نسيها  
انسان فاني بولد هو هاشم بنعاليه رقيق بعتالمة كافي في الفد يرلان الزوج قد  
برق الولد حيث اقدم على تزوجها مع العلم برضاها بخلاف المهر فان ولد من الامه  
حر لانه لم يرض به لعدم علمه وانعلق حرا ووجبت القيمة وهو ما يتبين من كلام  
المصنف فانه لم يتبع امته في الملك والرق وانما لم يذكر من الامه يصح برقي باب دعوى  
النسب والاحتراز عن المدين فانه يتبع خير الامرين دينه لانه انظر له قوله و ولد الامه من  
سيدها حر لانه انعلق حر لا يتقطع بان ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن قط الا حرا  
الا انه يعنى مولاكم يعنى عليه كما هو ظاهر الهداية وغيره وفي المبسوط الولد يعنى حرام  
للابن لان ماءه حر وما جازية مولاك لسيدها فلا يتحقق المعارضة بخلاف ابنته من  
جارية المهر فان ماها مولاك لغريم فتتحقق المعارضة فيخرج جانبها بانه مخلوق من مايتها  
بتعيين كانه مناه وسباني انه لا بد ان يعترف به وفي اخر جامع الفصولين قد يكون الولد  
حرام من زوجين رقيقين بلا تحرير ووجبة وصورة انه ان يكون للحر ولد وهو من  
لا يجيزه فرج الاب امته من ولد برخي مولاة فولدت الامه ولد هو حر ولانه ولد ولد  
المولى انتهى فغلي هذا ولد الامه من سيدها او ابن سيدها او اب سيدها حر وقد  
قدمناه ايضا عن الطهيري **قوله** لاشك في كثرة وقوع عتق  
الكل ونذرة عتق البعض وفي انما كثرة وجوده وانما حاجة الى بيان احكامه من منها  
الى ما يندرج وجوده وان دفع الحاجة الماسة مقدم على النادرة وانما اخر هذا عاقبه  
**قوله** ومن اعتق بعض عبده لم يقن كله وسعي فيها بغي وهو المكاتب وهذا عند  
البحيثة وقال يعنى كله واختلف المشايخ في تحرير محل النزاع فذهب صاحب الهداية  
وكثيرا الى انه مبني على الاعناق بتجري عند فقتصر على ما اعتق وعند مال التجري  
واقام الله ليل من الجانبين وفي غاية البيان والمراد من تجري الاعناق والملك ان تجري  
المحل في قبول حكم الاعناق وهو زال الملك بانه نزول في البعض دون البعض

٤٢

وان تجزي المحل في قول حكم المالك وهو ان يكون البعض مملوكا والواحد والمبعض  
لاخر وليس معناه ان ذات الاعناق او ذات تجزي لانه معنى واحد لا يقبل التجزي  
انتهى وفي فتح القدير والذي يقتضيه النظر ان هذا غلط في تحرير محل النزاع فانه لم  
يتوارد واعلى محل واحد في التجزي وعدمه فان القائل العتق او للاعتاق تجزي  
لم يرد به بالمعنى الذي يريد به بل انه لا يتجزي وهو نزول الرق او الرقة واخلاف  
في تجزيره فلا ينبغي ان يقال اختلف في تجزي العتق وعدمه ولا الاعتاق بل لا اختلاف  
في التحقيق ليس الا فيما يوجب الاعتاق او لا والذات فعند نزول المالك وينبغي ان  
الرق فان تجزي من جهة غير ان نزول الرق لا يشهد الاعتاق والمالك من الكفاية  
حكم الحديث لا يرد الا عند غسل كل الاعضاء وغسلها متجز وخذ الضرر ان العتق في  
شريعة هي قدرة على تصرفات شرعية ولا يتصور ثبوت هذه في بعضه شايها فحظ بعد  
تجزيه والمالك متجز قطعاً فلزم ما قلنا من نزول المالك عن البعض وثبوت نزول  
الرق على نزول المالك عن الباقي وجنيد فينبغي ان يقال ان الرق ليس من الجانبين على  
ان الثابت به الاخر والملك او الرق لانه محل النزاع والوجه متعضا بجنينة  
اما المعنى فلان تصرف الانسان يقتصر على حقه وحقة المالك والرق في حق الله او  
الغامة والماسمع فلما في الصحيحين مرفوعا من اعتق شركا له في عبد فكان له مال  
يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق العبد عليه  
ولا يفقد عتق منه ما عتق الى اخره وقد طار رحمته الله اطل رحمته الله اطل رحمته  
هنا كما هو دأبه وسناب صفة الدلائل وقد صرح في البداية بان العتق تجزي عند  
سوا كان بمعنى نزول الرق وان الرق تجزي ثبوتاً ولا لان الامام اذا ظهر على  
جماعة من الكفر وضرب الرق على انصافهم ومن على الانصاف جاز ويكون  
حكمهم وحكم معتق البعض في حالة البقاء سواء انتهى وهو بعيد كما ذكر المحقق  
ووفق في المجتبى بين عبارات المشايخ فمن قال ان العتق تجزي عند يرد به والله  
اعلم انه يسقط ملك المعتق عن الشخص الذي اصاب العتق اليه وبقي المالك  
في الباقي فان قلت اذا سقط ملكه عن الشخص المعتق يصير محرراً كسائر الاحرار قلت

قوله

قلت هذا يشك بالكتاب اذا مات مولا فانه يسقط المالك ولا يصير محرراً كسائر الاحرار  
ومن قال بان العتق لا تجزي عندك اراد خروجك عن كونه محلاً للتمليك كالبيع والهبة  
والارث لا تجزي لانه عيان صحيح لانه من لوازم حقيقة العتق وذكر المذموم والردة  
اللازم جانباً وخروجك عن محله التملك والمالك متفق بين اصحابنا لكن اختلفوا  
بنزول الرق اصلاً وعندك يسقط المالك عن الشخص المعتق وفاد في الباقي في هذا  
ما تضمنته شرح الاسلاف واخلاف في هذا الباب انتهى والحاصل ان من اعتق بعض  
عبد عتق منه ذلك المالك راجحاً لملكه عن ذلك القدر وبقي الوقت فيه تمامه ونزول  
شرعاً ان لا يبقى في الرق فلزم ان يصح العبد في باقي قيمته لاجتناب مائة الباقي عنده ولم  
يورد السعاية فهو كالمالك حيث يتوقف عتق كل على اداء الدر وكونه احق بكسبه  
ولا بد للعتق عليه ولا يستند من كونه رقيقاً كانه لا يخالقه في انه لو عجز لا يرد اليه  
الا استخدام بخلاف الكتاب بسبب ان المستسقي نزول المالك عن بعضه لا يملك  
صدقة عليه به وانما المالك ضرورة الحكم الشرعي وهو يقتضيه في اخلاف الكتاب  
فان عتقه في مقابلة الرق بانه يعقد باختياره ويقال ويفسخ بتجزيه نفسه وقد ذكرنا  
مسيئة في الخبايا بخالف معتق البعض فيها الكتاب ايضا وهي ان الكتاب  
اذا قتل عمداً ولم يرثه واولاده وارث غير المولى يجب الفضاص على القاتل لانه ما  
رقيقاً لانفساخ الكتابة بونه عاجز بخلاف معتق البعض اذا قتل ولم يرثه وفاق  
حيث لا يجب الفضاص لان العتق في البعض لا يفسخ بونه عاجزاً وذكرنا في البيع  
كافة للحقايق ان المبيع بين العبد ومعتق البعض كالمبيع بين العبد والمحرر فيبطل فيها  
لان كتابة معتق البعض لا تقبل الفسخ بخلاف الكتاب في ثلاث مسائل بخلاف فيها  
معتق البعض الكتاب وانما يذكر وهما هاهنا لانهما اثبات لعدم قبول الفسخ كالا  
يخفى واطلق في البعض فتأمل المعين والبيع والبيع بانه وفي جوامع الفقهاء لا يسقط  
ان يواجره وياخذ قيمة ما بقي من اجره قالوا وعلى هذا التذبير والاستبدال  
**قوله** فان اعتق نصيبه فليس بملكه ان محرراً ومستسقي والوكاله او يضمن لو  
مولا ويرجع به على العبد والوكاله وهذا عندك بجنينة وقالا ليس الا انصاف



1137